بسم الله الرحمن الرحيم

المنهج المعتدل

ضرورته وأثره في رسالة المؤسسات الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ الحسين بن محمد شواط

أستاذ السنة وعلومها والمدير التنفيذي للجامعة الأمريكية المفتوحة

ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي الخامس

كوبنهاجن — الدانمارك

١٩-١٤٢٢/٦/٢١هـ الموافق ٧-٢٠٠١/٩/٩م

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب الأرضين والسماوات العلى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النبي المجتبى، شهادة أرجو بها النجاة في الآخرة والأولى، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول المصطفى، المبعوث للخلق أجمعين بشرا ونذيرا ورحمة وهدى، وسراجا منيرا لأولي النهي، تركنا على المحجة البيضاء ذات المنهاج المصفّى، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا الهلكى، ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين أهل الفضل والاهتداء، ومن تبعهم إلى يوم الدين وسار على نهجهم بحسن الاقتداء، أما بعد:

فإن المنهج المعتدل هو الصراط السوي المستقيم، والطريق المحكم القويم، الذي أرسل الله به نبيّه محمدا صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين، رحمة للعالمين، وهدى للحائرين، قال تعالى:[1] "يس~ والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون"، وقال سبحانه[2]: "وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وإلى الله تصير الأمور".

وقد أمرنا الله تعالى جميعا وأوصانا بالتزام هذا المنهج والاستقامة عليه، إذ به وحده تكون العصمة من الزلل والضلال، والمخرج من الفتن المهلكات، والنجاة من شرور الاختلاف والافتراق، والبعد عن البدع المضلات، قال تعالى[3]: "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون".

---

[1] يس ١-٦

[2] الشورى ٥٢-٥٣

[3] الأنعام ١٥٣

وهذا المنهج السليم هو المحجة البيضاء التي تركنا عليها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث قال[٤]: "تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"، وقد سار الصحابة الكرام على هذا المنهج القويم فأسعدهم الله وأعزهم وأعزّ بهم الدين، وزكى الله ذلك منهم وخلد ذكره في كتابه العزيز فشرفوا وسموا، قال تعالى[٥]: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه"، وقال سبحانه[٦]: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السّكينة عليهم."

ومن السنة أحاديث كثيرة مشهورة، منها قوله صلى الله عليه وسلم، "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه" متفق عليه، وقوله: "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه" أخرجه أحمد والترمذي.

وسعد بالاستقامة على هذا المنهج من سار على طريقتهم واتبع سبيلهم من التابعين ومن بعدهم من علماء هذه الأمة وصالحيها فحفظ الله بهم السنن، ونجى الأمة بسببهم من كثير من الفتن، جعلهم الله عز وجل "حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار وركوب البراري والبحار، في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولا وفعلا، وحرسوا سنته حفظاً ونقلا، حتى ثبتوا بذلك أصلها وكانوا أحق بها وأهلها...فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والمجتهدون

---

[٤] أخرجه ابن ماجه ٤٣/١٦/١

[٥] التوبة ١٠٠

[٦] الفتح ١٨

في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحجتهم قاهرة"[٧].

ثم خلفت من بعدهم خلوف تفاوتت أحوالهم في العلم بذلك المنهج وفهمه والاستقامة عليه، حتى وصل الأمر إلى عصرنا الحاضر حيث قل العلم، وانتشر الجهل، وشاعت البدع والفرقة والاختلاف، وقل العدل والإنصاف وضاع كثير من الحق، وتحكمت الشهوات، وتنوعت الشبهات، وبخاصة في البلاد التي لا يوجد للشريعة فيها سلطان، وليس هناك على الحق أنصار وأعوان، ولا للعلم سلطة وبرهان، ويتضح هذا بجلاء في حال الجاليات الإسلامية في بلاد الغرب، حيث قل الدعاة والعلماء والموجهون الأكفاء، وكثرت الجماعات والأحزاب والزعامات، وتعددت الولاءات، وتنوعت المرجعيات، مما نتج عنه تفاوت شاسع في الأنظار، واختلاف في الآراء، وتفرق في الكلمة، وتشعب في المقولات، وقد يستمر النزاع أشهرا وربما سنوات من أجل جزئية من فروع الفقه، وقد ينتهي الأمر إلى المعاداة والافتراق، ولو وجد تقدير للعلم والعلماء وفهم للمنهج الصحيح، ومعرفة بفقه الخلاف وتمييز بين مسائل الخلاف ومسائل الافتراق لحلت مثل هذه الخلافات في وقت قصير، بل لوئدت في مهدها، وربما لم توجد أصلا.

هذا وغيره يستوجب ضرورة بيان معالم المنهج السليم والعلم بأصوله، حتى يتبينه المسلمون في بلاد الغرب وينتقلوا إلى العناية بما ينفعهم في دنياهم وأخراهم بدل التنازع والتهارج المفضي إلى غضب الله تعالى، وانعدام البركة، وحصول الفشل وذهاب الريح، عياذا بالله تعالى.

ويطيب لي الإسهام بهذه الورقة الموجزة في توضيح بعض معالم المنهج المعتدل، وإبراز أنه فريضة شرعية نتعبد الله بها، وأنه ضرورة واقعية لا غنى لنا عنه لصلاح أحوالنا.

وفي الختام أحمد الله عز وجل أن هيأ لي هذه الفرصة المباركة لحضور هذا المؤتمر، والاستفادة من علم المشاركين فيه وخبراتهم، وتبادل الآراء معهم، كما أشكر القائمين على هذا المؤتمر لعنايتهم بحمل هموم الأمة المسلمة وحرصهم واجتهادهم في إيجاد الحلول المناسبة لتستقيم حياة الجاليات المسلمة على منهج أهل السنة والجماعة المستند إلى الوحي المعصوم: كتاب الله وسنة رسوله

---

[٧] شرف أصحاب الحديث ٨-١١

صلى الله عليه وسلم، وبالله التوفيق وله الفضل والمنة، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

المنهج المعتدل فريضة شرعية

إن دين الإسلام أصولا وفروعا وأخلاقا هو دين الفطرة، "فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"[٨]، وهو دين الاستقامة على الحق "وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه"[٩]، وهو دين الوسطية "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"[١٠]، ودين التزام الجماعة وترك الفرقة، ودين اليسر ورفع الحرج والبعد عن المشقة، ودين الاعتدال وترك الغلو والتعمق والتكلف... إلى غير ذلك من معالم المنهج المعتدل الذي شرعه الله تعالى لنا وفرضه علينا وتعبدنا به، مما نزل به القرآن الكريم وبينته السنة المطهرة، وفهمه الصحابة ومن بعدهم من العلماء، واستقام عليه سلف هذه الأمة ومن أراد الله لهم السعادة ممن تبعهم بإحسان.

أولا– في مجال العقيدة والفهم والتلقي:

مدخل:

لقد دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع الأمة على أن هذا الأصل العظيم هو أساس الدين، وأنه محروس من التغيير محمي من التبديل، لا يجوز التفرق فيه، ولا الاختلاف عليه، ولا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه، وقد حذر الشارع الحكيم من مخالفة ذلك أشد التحذير، لما لها من الآثار الخطيرة، وما ينتج عنها من الفتن المبيرة، وأوصانا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، قال تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه"[١١].

---

[٨] الروم ٣٠

[٩] الأنعام ١٥٣

[١٠] البقرة ١٤٣

[١١] الشورى ١٣

و لم تظهر الفتن المهلكة والقواصم المنهكة في الأمة إلا بعد بروز التفرق في أصول الدين، ومخالفة بعض هذه الأمة لبعض ما فرض الله عليهم فأدى ذلك إلى استحكام العداوة والبغضاء، كما حدث للأمم السابقة "فنسوا حظا مما ذكّروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة"[١٢]

وقد كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة الكرام على منهاج واحد في أصول الدين غير من أظهر وفاقا وأبطن نفاقا، وكان الوحي يتنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مقررا أصول الاعتقاد وأحكام الشرع فيفهمها الصحابة، وهم أهل اللغة والفصاحة، ويزيدها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا، فيجدون في ذلك ري القلوب وشبع العقول وطمأنينة الأرواح، وينهلون من معينه الصافي ويستضيئون بنوره، فكان ذلك هو الطريق الوحيد لمعرفة أصول الاعتقاد، فكانوا على هدي واحد، لم يتنازعوا في شيء من أصول الدين، وإن كان قد يحصل بينهم تفاوت في وجهات النظر في بعض مسائل الفقه وفروع الشريعة، ويرجع الجميع إلى الدليل وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك لا يتعدونه.

أ- مرجعية منهج الصحابة:

وأود هنا زيادة التأكيد على أمر يغفل عنه كثير من الناس ويكون إهماله من أعظم أسباب الانحراف، وهو أن مرجعية منهج الصحابة في الاعتقاد والفهم والعمل مثل مرجعية منهجهم في التلقي والرواية والنقل، وأن من لوازم القول بعدالة الصحابة وسلامة منهجهم في النقل عن الشارع قبول منهجهم في الاعتقاد والفهم والعلم والعمل، بل إن الأدلة على الثاني لا تقل عن الأدلة على الأول، وقد قررها الإمام ابن القيم في كتاب "أعلام الموقعين" فيما يقارب الخمسين وجها تحت عنوان: "وجوب اتباع الصحابة والتابعين".

إن من اعتبر الصحابة الكرام مجرد نقلة للدين دون فهم وعلم وفقه في دين الله فقد تنقص من قدرهم وافترى على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل قد أثبت لهم العلم، وشهد لهم به، وزكى استقامتهم على الحق، مما يدل على أن ما كانوا عليه من العلم والفهم

---

[١٢] المائدة ١٤

والعمل هو المنهج المشروع في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم وفهم مراد الشارع مما خاطب به عباده. فمن أدلة الشهادة لهم بالعلم قوله تعالى: "ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق"[١٣]. قال قتادة وغيره: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وقوله: "والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا"[١٤]، وقوله "حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا"[١٥] فالصحابة هم سادة العلماء، وقد هيأ الله لهم أسباب ذلك من حضور الوحي والأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم وسؤاله فيما لا يعلمون، بالإضافة إلى كونهم أهل اللسان والفصاحة والبيان، مع صفاء الأذهان وقوة القرائح وتوافر مختلف الدواعي، قال الإمام الشافعي بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم: "وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا." وزكى الله صدقهم واستقامتهم على الهدي في نحو قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[١٦] وقوله: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"[١٧]، قال غير واحد من أهل العلم: هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقبل الله شهادتهم على من بعدهم مما يدل على أن علمهم وفهمهم ومسلكهم حجة على المبلّغين: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا".[١٨]

وشرع الله متابعة سبيلهم وحض عليها، قال تعالى: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيه أبداً وذلك الفوز العظيم".[١٩]

---

[١٣] سبأ ٦

[١٤] آل عمران ٧

[١٥] محمد ١٦

[١٦] آل عمران ١١

[١٧] التوبة ١١٩

[١٨] البقرة ١٣٤

[١٩] التوبة ١٠٠

وقد استدل الإمام مالك وغيره بهذه الآية على وجوب متابعة الصحابة، كما استدل لذلك بالآية السابقة "وكونوا مع الصادقين" وبقوله: "واتبع سبيل من أناب إلي".[٢٠]

وكافة الآيات المتقدمة إما في الصحابة خاصة أو فيهم وفي غيرهم فتشملهم شمولاً أولياً كما نص على ذلك كثير من أهل العلم. وقد أكدت السنة المطهرة ما ورد في القرآن الكريم من علم الصحابة وسلامة منهجهم في الفهم والعمل، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تحديد الفرقة الناجية: "ما أنا عليه وأصحابي" (أخرجه الترمذي وغيره) أي ما كانوا عليه من سلامة الاعتقاد وصحة العلم وسلامة العمل وموافقته لمراد الشارع، وأولى عناية خاصة بمسلك الخلفاء الراشدين وأمر بلزوم سيرتهم وطريقتهم فقال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)، قال ابن القيم: "فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ".

وزاد الأمر تأكيداً بالنسبة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" (أخرجه الترمذي).

وكما نقل أهل العلم إجماع أهل السنة على عدالة الصحابة فإنهم نقلوا كذلك إجماعهم على متابعة منهج الصحابة وتقدمهم في العلم والإيمان وفهم الدين، من هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي حكى إجماع أهل السنة على أن "خير قرون هذه الأمة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة: القرن الأول، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة من علم وإيمان وعقل ودين وبيان وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل، هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وأضله الله على علم"، كما حكاه ابن القيم في أعلام الموقعين، وقال الشاطبي في الموافقات: "على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل". وقد تواردت أقوال الأئمة على ذلك من لدن عصر الصحابة الكرام، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "من كان

---

[٢٠] لقمان ١٥

مستناً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" (رواه الإمام أحمد وغيره).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً" (رواه ابن عبد البر والطبراني وأبو نعيم).

وقال عمر بن عبد العزيز: "إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى ما هو دليل وعبرة منها، والسنة ما سنّها إلا من علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا، فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أحرى، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا وطمح عنهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم" (رواه أبو داود بنحوه).

وقال إبراهيم النخعي: "لم يدّخر لكم شيء خبئ عن القوم لفضل عندكم". وقال الشعبي" "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول".

وقال الإمام الشافعي: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، أدوا إلينا سنن رسول الله، وشاهدوا الوحي يترل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل".

أقول بعد هذا إن السعيد من هدي إلى الاتباع وترك الابتداع، واختار منهج الصحابة في الاعتقاد والعلم والعمل والفهم، وقوفاً عند دلالات الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الأمة، وذلك باطمئنان قلب واقتناع عقل ورضى نفس وانشراح صدر، بل يحمد الله تعالى أن

وفقه إلى هذا الخير، وجنبه سبل أهل الحيرة والزيغ والضلال وأتباع الأهواء والآراء المذمومة، وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم سبيل.

ب- أهم الضوابط الشرعية للمنهج المعتدل:

١- الحرمة القاطعة للتفرق في الدين، وعدم جواز الاختلاف حول منهجه المعتدل، منهج أهل السنة والجماعة، قال تعالى:[٢١] "إنّ الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء"، وقال:[٢٢] "ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون". وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة سنة ١٤٠٨ هـ ما يلي: "إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان: اختلاف في المذاهب الاعتقادية، واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" (أخرجه أبوا داود والترمذي).

٢- وجوب التزام جماعة المسلمين، ومحبة أهلها، ومودتهم، ومناصرتهم، وتكثير سوادهم والكف عن أذاهم، واعتقاد أن ذلك سبيل النجاة، قال تعالى:[٢٣] "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا"، وقال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة..." (الترمذي وأحمد والحاكم)، وقال: "يد الله مع

---

[٢١] الأنعام ١٥٩

[٢٢] الروم ٣٢

[٢٣] آل عمران ١٠٣

الجماعة، ومن شذ شذ في النار" (الترمذي والحاكم والطبراني)، وقال: "افترقت اليهود علي إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار، قيل: يارسول الله من هم؟ قال: الجماعة" وفسر الجماعة في الرواية الأخرى بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" (أبو داود والترمذي وأحمد).

٣- البعد عن الغلو في الدين، وهو مجاوزة الحد بإفراط أو تفريط، وقد أهلك الأمم السابقة، وانتشر بين هذه الأمة، وهو سمة عامة وداء عضال يجمع بين أهل الأهواء، قال تعالى:[٢٤] "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق".

٤- عقد الولاء والبراء على كلمة التوحيد، ونبذ التحزب والتعصب للأفراء والجماعات والمقولات الفاسدة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة — كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك — كان من أهل البدع والضلال والتفرق"، وقال: "من والى موافقه وعادى مخالفه، وفرق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف".[٢٥]

٥- مصدر هذا الدين هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع سلف هذه الأمة، والمرجع في فهم نصوص الوحي، وهو النصوص المبينة لها، وفهم السلف الصالح، ومن سار على طريقتهم من الأئمة والعلماء.

---

[٢٤] النساء ١٧١

[٢٥] مجموع الفتاوى ٣/٣٤٧، ٣٤٩

٦- وجوب التسليم الكامل لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا، فلا يعارض بشيء من الكتاب والسنة الصحيحة بعقل ولا ذوق ولا قول شيخ ونحو ذلك.

جـ- أهم أصول الإسلام التي تعبر عن المنهج المعتدل، والتي لا يجوز الخروج عنها، ومن خالف فيها كان من أهل الفرق المخالفة في أصول الاعتقاد:

١- الإيمان بالله الواحد الأحد، لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وهو رب العالمين المستحق وحده لجميع أنواع العبادة.

٢- الأصل في أسماء الله وصفاته إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول صلى الله عليه وسلم من غير تمثيل ولا تكييف، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسول صلى الله عليه وسلم من غير تحريف.

٣- التمثيل والتعطيل في أسماء الله وصفاته كفر، أما التحريف فمنه ما هو كفر كتأويلات الباطنية ومنه ما هو بدعة وضلالة كتأويلات نفات بعض الصفات.

٤- اعتقاد وحدة الوجود أو حلول الله تعالى في شيء من مخلوقاته أو اتحاده به كل ذلك كفر مخرج من الملة.

٥- الإيمان بالملائكة الكرام إجمالاً، وبما صح به الدليل من أسمائهم وصفاتهم وأعمالهم تفصيلاً.

٦- الإيمان بجميع الكتب المنزلة، وأن القرآن الكريم أفضلها وناسخها وأنه محفوظ بحفظ الله له من التحريف وأنه يجب اتباعه دون ما سبق من الكتب المنزلة التي حرّفت.

٧- الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله، وأنهم أفضل البشر وأن أفضلهم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، وأن اتباعه واجب ولا تحصل النجاة إلا بذلك.

٨- الإيمان بانقطاع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

٩- الإيمان باليوم الآخر وما فيه من الحساب ثواباً وعقاباً، والإيمان بما يتقدمه من العلامات والأشراط.

١٠- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، ومعنى ذلك الإيمان بأن الله علم ما يكون قبل أن يكون وكتب ذلك في اللوح المحفوظ وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولا يقع في ملك الله إلا ما يريد.

١١- الإيمان بما صح به الدليل من الغيبيات كالعرش والكرسي والجنة والنار ونعيم القبر وعذابه والصراط والميزان وغيرها دون تأويل شيء من ذلك.

١٢- الإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعة الأنبياء والملائكة والصالحين يوم القيامة بشروطها الشرعية.

١٣- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة وفي المحشر حق دل عليه الكتاب والسنة.

١٤- كرامات الأولياء والصالحين حق وليس كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجاً أو من تأثير الشياطين والمبطلين، والمعيار في ذلك موافقة الكتاب والسنة أو عدمها.

١٥- المؤمنون كلهم أولياء الله، وكل مؤمن فيه من الولاية بقدر إيمانه.

١٦- إن صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كالدعاء والاستغاثة والذبح شرك أكبر.

١٧- من أصول العبادة الشرعية أن تعبد الله تعالى بالحب والخوف والرجاء جميعاً.

١٨- التسليم والرضا والطاعة المطلقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

١٩- الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، وقد يكون كفراً دون كفر في بعض الحالات.

٢٠- لا يعلم الغيب إلا الله وحده، ومن اعتقد غير ذلك كفر.

٢١- لا يجوز تقسيم الدين إلى حقيقة يتميز بها الخاصة، وشريعة تلتزمها العامة، كما لا يجوز الإيمان ببعض الدين دون بعض، ولا فصل للسياسة أو غيرها من أمور الحياة عن الدين.

٢٢- من اعتقد صدق المنجمين والكهان فقد كفر، ومن ذهب إليهم فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه التوبة.

٢٣- التوسل إلى الله تعالى منه ما هو مشروع، وهو التوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، أما التوسل بما لم يرد به الشرع كالتوسل بذوات الأنبياء والصالحين فهو بدعة، وأما اتخاذ الأموات وسائط في العبادة فهو شرك أكبر.

٢٤- الوسائل لها حكم المقاصد، وكل ذريعة إلى الشرك أو الابتداع فهي محرمة.

٢٥- الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.

٢٦- من أخرج العمل من الإيمان فهو مرجئ، ومن أدخل في الإيمان ما ليس منه فهو مبتدع.

٢٧- مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وهو في الدنيا فاسق ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له فضلاً، وإن شاء عذبه عدلاً، ولا يخلد أحد من الموحّدين في النار.

٢٨- لا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو النار إلا من ثبت النص في حقه.

٢٩- التكفير من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل ما لم يدل دليل شرعي على ذلك.

٣٠- القرآن كلام الله حروفه ومعانيه، منزل غير مخلوق، وهو معجز دال على صدق من جاء به صلى الله عليه وسلم ومحفوظ إلى يوم القيامة.

٣١- من أنكر شيئاً من القرآن أو أدعى فيه النقص أو الزيادة أو التحريف فهو كافر.

٣٢- لا يجوز التفرق في الدين ولا الفتنة بين المسلمين، ويجب رد ما اختلف فيه المسلمون إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه السلف الصالح.

٣٣- فرق أهل القبلة الخارجة عن السنة متوعدون بالهلاك والنار وحكمهم حكم عامة أهل الوعيد إلا من كان منهم كافراً في الباطن فإنه من أهل النار.

٣٤- الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان والفضل أصل قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان وبغضهم

كفر ونفاق، مع الكف عما شجر بينهم وترك الخوض فيه. وأفضلهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، وهم أسعد الناس بفهم الكتاب والسنة واتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانيا– في مجال الأحكام الشرعية:

مدخل:

لقد أنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم أجمل الشرائع وأحسنها، وأعدل المناهج وأقومها، فدين الله كله وسطية واعتدال، ومن اتبع هدي محمد صلى الله عليه وسلم نال السعادة في الدارين وفاز براحة البال، ومن تنكب نهجه وخالف سنته شقي وتعس، وتراوح أمره بين البدعة والضلال.

لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم خيرا في مجال العبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها مما نحتاج إليه إلا دلنا عليه، ولا ترك شرا إلا حذرنا منه، وهو أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا وأرفق بنا من أنفسنا، ولذلك فرض الشارع الحكيم طاعته واتباعه، واقتضى العقل السليم موافقته والتسليم له، فالحق ما قاله، والصدق ما أخبر به، والدين ما شرعه وجاء به من عند ربه عز وجل.

ولقد تميزت هذه الشريعة بمنتهى السماحة واليسر، وجاءت بما فيه رفع للحرج ودفع للمشقة، مما جعلها تتلاءم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، "ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير"[٢٦].

فعلى المسلم أن يقتصر على المشروع في عباداته ومعاملاته، ويتحر الدليل الشرعي، ويلتزم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما يأتي وما يدع، ويحرص على تحقيق شرطي قبول الأعمال: الإخلاص والصواب، بأن يعبد الله وحده، وأن يعبده بما شرع وأمر.

أهم معالم المنهج المعتدل الذي شرعه الله تعالى في أبواب العبادات والمعاملات:

---

[٢٦] الملك ١٤

١- الأمر بالاستقامة على وسطية الإسلام، وترك التعدي والطغيان ومجاوزة الحد إفراطاً أو تفريطا: قال تعالى:[٢٧] "فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير"، فالله سبحانه أمر بالاستقامة التي هي الاعتدال، والبعد عن الانحراف، ونهى عن الطغيان كما حذر سبحانه من تجاوز حدوده المفضي إلى أحد الانحرافين: الغلو أو التقصير، قال تعالى: [٢٨] "تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"، قال ابن القيم: [٢٩] "فما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه... فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصير عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد".

٢- اليسر والسماحة والتوسعة:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق مصالح العباد وجلب الخير والمنفعة لهم، وإلى رفع الضرر والمفاسد والحرج عنهم، ولذلك نجد أن العبادات فيها تقوم على اليسر، وأن المعاملات تقوم على السماحة.

واليسر هو العمل الذي لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم،[٣٠] والوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه، ولا يحرج فيه،[٣١] والسماحة الجود والعطاء والتساهل ولين الجانب.[٣٢]

فمن أدلة اليسر والتخفيف والتوسعة قوله تعال:[٣٣] "يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، وقوله:[٣٤] "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"، وقال صلى الله

---

[٢٧] هود ١١٢

[٢٨] البقرة ٢٢٩

[٢٩] مدارج السالكين ٥١٧/٢

[٣٠] تفسير القاسمي ٤٢٧/٣

[٣١] الكشاف ٤٠٨/١

[٣٢] ترتيب مختار الصحاح ٣٨٤

[٣٣] البقرة ١٨٥

[٣٤] النساء ٢٨

عليه وسلم: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا" (أخرجه البخاري)، وقال لمعاذ وأبي موسى عندما أرسلهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا" (أخرجه البخاري)، ومن أدله السماحة قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة" (أخرجه البخاري)، وقوله: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى" (أخرجه البخاري).

٣- رفع الحرج والمشقة:

والحرج هو الضيق، واصطلاحا: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا"[٣٥]، قال تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا" (أخرجه مسلم)، وقال: "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه" (أخرجه أبو داود).

٤- عدم التكليف بما لا يطاق:

راعى الخالق الحكيم الخبير طاقة عباده في التشريع، فجاء التكليف في حدود الوسع والطاقة، قال تعالى:[٣٦] "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا" (أخرجه البخاري).

٥- النهي عن الغلو في التدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٣٧] "الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه، (أوصفة فعله) على ما يستحق ونحو ذلك."

---

[٣٥] رفع الحرج في الشريعة ٤٧

[٣٦] البقرة ٢٨٦

[٣٧] اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١

وقد نهى الشرع عنه لما له من الآثار الوخيمة، قال تعالى:[٣٨] "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والغلو في الدين" (أخرجه ابن ماجه).

والغلو قد يكون اعتقاديا، وقد يكون سلوكيا عمليا[٣٩]، والثاني هو موضوع هذه الفقرة.

ومن الأوصاف الجامعة لأهل الغلو: عدم فهمهم للقرآن الكريم، وما ينتج عن ذلك من تأولات باطلة قد تؤدي إلى استحلال دماء المسلمين، كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اعترض على قسمة الغنائم: "إن من ضئضئي هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" (متفق عليه) والغلو على أنواع، منها:

أ- الزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله تعالى تعبدا وتقربا إلى الله، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فإذا حبل ممدود بين سارتيين فقال: "ما هذا الحبل؟ فقالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد" (البخاري) قال ابن حجر: "فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها".[٤٠] وقوله: "عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه" (البخاري).

ب- تحريم بعض الطيبات التي أباحها الله أو ترك بعض الضرورات على وجه التعبد، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال

---

[٣٨] النساء ١٧١

[٣٩] الغلو في الدين ٧٠

[٤٠] فتح الباري ٣/٣٧٠

أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (مسلم).

ج- صور أخرى للتشدد تساعد في فهم معنى الغلو:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة

جمع: "هلم القط لي الحصى"، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: "نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم" (ابن ماجة).

- قال ابن تيمية:[41] "وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب

هذا اللفظ العام رمي الحجار، وهو داخل فيه، مثل الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنها أبلغ من الصغار، ثم علله بما يقتضي مجانبة هديهم، أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك".

قال صلى الله عليه وسلم: " هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون"، قالها ثلاثاً (مسلم)، قال النووي:[42] "هلك المتنطعون، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

- قال صلى الله عليه وسلم: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوما

---

[41] اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩.

[42] شرح صحيح مسلم ١٦/٢٢٠

شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار "رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم" (أخرجه أبو داود، والآية في سورة الحديد رقم ٢٧).

- قال صلى الله عليه وسلم: "اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تجفوا

عنه، ولا تغلوا فيه" (أحمد).

٦- عدم المؤاخذة حال الخطأ والنسيان والإكراه: من رحمة الله العليم بأحوال عباده وما يعتريهم من النقص والضعف والقصور أن رفع عنهم المؤاخذة في حالات السهو والنسيان، وكذا في حالات الإكراه مراعاة لواقعهم، قال تعالى على لسان المؤمنين: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" فقال: "قد فعلت" (أخرجه مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه" (ابن ماجه وابن حبان).

٧- إباحة المحرم حال الضرورة: تنقسم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها، لما فيها من المصالح، ومنهي عنها، لما فيها من الفاسد، لكن قد تطرأ على المكلف ضرورات ملجئة، تضطره إلى درء مفسدة كبرى بمفسدة أقل منها، كدرء مفسدة الموت جوعا أو عطشا بمفسدة شرب الخمر أو أكل الميتة إذا لم يوجد غيرهما، مقتصرا من ذلك على القدر الذي يدفع المفسدة، قال تعالى:[٤٣] "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم".

٨- الترغيب في قبول الرخص:

الرخصة هي ما شرعة الله تعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومن الاعتدال والوسطية قبول رخص الله تعالى، قال صلى الله

---

[٤٣] الأنعام ١٤٥.

عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" (أحمد والدار قطني)، وقال صلى الله عليه وسلم في مسألة قصر الصلاة في السفر: "إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته" (مسلم)

٩- الحث على السماحة في المعاملات:

المعاملات هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا، وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة لأن كل طرف يسعى لتحقيق مصلحته، وقد يؤدي ذلك إلى نوع من الشحناء والتعادي، ولذلك حث الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء وسائر المعاملات، ورغب في حسن الاقتضاء، والتسامح فيه، وبين ما أعده للمتصفين بالسماحة في ذلك، حرصا على حسن الصلة، وحفظا لرباط المودة بين الناس، قال صلى الله عليه وسلم: "أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا، مشتريا، وبائعا، وقاضيا، ومقتضيا – الجنة" (النسائي)، وقال: "إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء" (الترمذي)، ورغّب في التنفيس على المعسر، قال تعالى:[٤٤] "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"، وقال صلى الله عليه وسلم: "حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرا، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه" (مسلم)، بهذا المنهج المعتدل وحده يصلح حال الفرد والجماعة في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر أحوالهم.

ثالثا: في مجال الأخلاق:

أمر الإسلام بحسن الخلق، وجعله عبادة عظيمة يستحق صاحبها جزيل الثواب، لما لها من الأثر في تزكية نفس صاحبها، وفي حسن العلاقات بين الناس، وانتشار الألفة والمودة والإخاء والتعاون بينهم، فأمرنا بكل فضيلة ونهانا عن كل رذيلة.

---

[٤٤] البقرة ٢٨٠

وقد زكى الله عز وجل أخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم فقال:[٤٥] "وإنك لعلى خلق عظيم"، وعندما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "كان خلقة القرآن"، وأمرنا بالاقتداء به فقال:[٤٦] "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا"، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" (الترمذي)، وقال: "إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم" (أبو داود)، وقال: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يارسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون" (الترمذي).

ومصدر الأخلاق هو القرآن والسنة، فالحسن منها ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه، وهي ثابتة لا تتغير، ومتوافقة مع الفطر السليمة، فالصدق والإحسان للوالدين، والرحمة، وأداء الأمانات، والحياء، والتواضع، وبذل المعروف، والعدل، والعفو، ونحوها من خصال الخير يتفق على حسنها سائر العقلاء، أما القتل، والكذب، والزنى، والسرقة، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، ونحوها من خصال الشر فيتفق أصحاب الفطر السليمة على ذمها وفسادها. وقد تأمل ابن القيم نصوص الكتاب والسنة، واستخرج منها أركان حسن الخلق، ومن نظر فيها والتزم بها حاز خيرا كثيرا وملك زمام نفسه، وصارت الأخلاق الحميدة من سجاياه الملازمة له، قال رحمه الله:[٤٧] "وحسن الخلق يقوم على أربعة أركان، لا يتصور قيام ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل.

فالصبر يحمله على الاحتمال وكظم الغيظ، وكف الأذى، والحلم والأناة والرفق، وعدم الطيش والعجلة.

والعفة تحمله على اجتناب الرذائل والقبائح من القول والفعل وتحمله على الحياء، وهو رأس كل خير، وتمنعه من الفحشاء، والبخل والكذب، والغيبة والنميمة.

---

[٤٥] القلم ٤

[٤٦] الأحزاب ٢١

[٤٧] مدارج السالكين ٢/٦٥٨

والشجاعة تحمله على عزة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشيم، وعلى البذل والعطاء، الذي هو شجاعة النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقته، وتحمله على كظم الغيظ والحلم، فإنه بقوة نفسه وشجاعتها يمسك عنانها، ويكبحها بلجامها عن الترع والبطش، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب". (البخاري)، وهو حقيقة الشجاعة وهي ملكة يقتدر بها العبد على قهر خصمه .

والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين الذل والقحة، وعلى خلق الشجاعة، الذي هو توسط بين الجبن والتهور، وعلى خلق الحلم، الذي هو توسط بين الغضب والمهانة وسقوط النفس. ومنشأ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة".

رابعا- في التعامل مع المخالفين من أهل الملة:

يرى كثير من العاملين في حقل الدعوة إلى الله في بلاد الغرب أن أخطر آفات العمل الإسلامي في تلك الديار هو ما يغشى مسيرته من اختلاف وما يعيق حركته من فرقة وتشرذم، وأن مرد هذا الاختلاف يعود إلى الجهل واتباع الهوى، وأن مما زاده رسوخا عدم إدراك معظم الأطراف للمنهج المعتدل للتعامل مع الآخرين، والخلط بين المسائل، واحتكار الصواب، برغم علم جميعهم بما يؤدي إليه هذا الاختلاف من الفساد، فالتنازع قرين الفشل والانهزام، ونذير التصدم والانهيار، قال تعالى:[٤٨] " ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين".

وإن تفرق الصف واختلاف الكلمة يمهد السبيل إلى ضياع دينهم وغزوهم اعتقاديا وفكريا وتسلط الأعداء عليهم، قال ابن تيمية:[٤٩] "وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة، والفرقة عذاب".

---

[٤٨] الأنفال ٤٦

[٤٩] الفتاوى ٣/٤١٩

ومن المقرر لدى أهل العلم أن تفاوت الأنظار وتعدد الاجتهادات في المسائل الفرعية ليس محذورا لذاته ولا يؤدي إلى كل هذه المفاسد، ولكن الإشكال في عدم الوعي بذلك فيفضي الأمر إلى التعصب والتحزب، ثم التفرق والتعادي.

ولهذا فإن الجهود ينبغي أن تنصب على بيان آداب الخلاف والمسالك الصحيحة في التعامل مع المخالفين.

والمقصود هنا آداب الاختلاف في الفروع الفقهية أو الخلاف في الآراء ومجالات الشورى، وليس المقصود الاختلاف في أصول الاعتقاد.[٥٠]

١- اعتقاد أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع في الأمة منذ عصر الصحابة ولا

سبيل إلى رفعه: لقد شاء الله عز وجل وله الحكمة البالغة أن تكون أكثر فروع الشريعة قابلة لتفاوت الاجتهادات، حيث لم ينصب على جميع أحكام الشرعية أدلة قاطعة، قال الشاطبي:[٥١] "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف."

ومن اعتقد ذلك سهل عليه قبول تعدد الأقوال في المسائل الاجتهادية، وعذر المخالف في ذلك، و لم يتعصب لمذهبه، أو يظن أن الصواب إلى جانبه وحده.

٢- اعتقاد أنه توسعة على الأمة ورحمة بها، وليس العكس: إن هذا النوع من الاختلاف بضوابطه الشرعية فيه توسعة على الأمة، فإذا ضاق الأمر في مذهب اتسع في آخر مادام له حظ من النظر، قال عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول

---

[٥٠] مدخل إلى ترشيد العمل الإسلام ٨٠،٨١

[٥١] الاعتصام ١٦٨/٢

فخالفهم رجل كان ضالا، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعه".[٥٢]

وقال الشاطبي:[٥٣] "ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد، وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة، فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم "من رحم ربك"؟ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله."

٣- اعتقاد أن أهله في دائرة الرحمة:

إن ملتزم آداب هذا النوع من الاختلاف وشروطه من المرحومين، إذ هو واقع في الأمة منذ عهد الصحابة، ولم تتجه إرادتهم إلى إزالته وحسمه، بالإضافة إلى ما صح عنهم من اعتباره رحمة وتوسعة على الأمة، وقد قال الله تعالى:[٥٤] "ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم"، فجعلت الآية الناس فريقين: أهل اختلاف وأهل رحمة، فالفريق الأول من خالف في أصل الملة من أهل الديانات الأخرى، ويلحق بهم أهل الفرق التي خالفت أهل السنة في أصل أو أكثر من أصول الاعتقاد.

أما المرحومون فيدخل فيهم المختلفون في فروع الشريعة كما تقدم.

٤- اعتقاد أنه لا إثم على المخالف في هذا الباب:

لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" (البخاري).

---

[٥٢] الفتاوى ٣٠/٨٠

[٥٣] الاعتصام ٢/١٧٠

[٥٤] هود ١١٩،١١٨

ولإقراره صلى الله عليه وسلم صنيع الفريقين يوم الأحزاب حين أمرهم بصلاة العصر في بني قريظة حيث صلى بعضهم في الطريق، قال الحافظ ابن حجر:[٥٥] "وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك أثم لعنف من أثم."

قال ابن تيمية:[٥٦] "ومذهب أهل السنة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ."

٥- لا إنكار على المخالف في هذه المسائل، وإنما النصيحة والبيان: لا يجوز الإنكار باليد على من خالف في هذه المسائل، كما لا يجوز التشنيع عليه ولا القدح في دينه وعدالته ولا هجره من أجلها، إنما يجوز نصحه بالرفق واللين، وبيان ما يعتقده المخالف أصوب والعمل به أحوط ،مع كامل المودة والتقدير. قال النووي:[٥٧] "العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه...ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق."

وقال ابن تيمية:[٥٨] "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك".

٦- استحباب العمل بالمرجوح في هذه المسائل جمعاً للكلمة وتأليفاً للقلوب:

فإذا تعارضت مصلحة وحدة الجماعة وائتلاف كلمتها مع ترك مستحب أو فعل مرجوح فإن مصلحة الاجتماع أولى بالاعتبار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٥٩] "ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان

---

[٥٥] فتح الباري ٤١٠/٧

[٥٦] الفتاوى ١٢٣/١٩

[٥٧] شرح صحيح مسلم ٢٣/٢

[٥٨] الفتاوى ١٢٢/١٩

[٥٩] الفتاوى ١٩٥/٢٤

فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ...".

وقال:[٦٠] "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت لما في إبقائة من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال: الخلاف شر."

٧- الخلاف في الفروع لا يفسد الود، ولا ينقض الولاء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٦١] "كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين."

وقال:[٦٢] "ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟، فقال: سبحان الله أمير المؤمنين، فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل هذا من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا أفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل:

---

[٦٠] الفتاوى ٢٢/٤٠٧

[٦١] الفتاوى ٢٤/١٢٧

[٦٢] ٢٠/٣٦٥

فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس!"

٨- متى يصبح هذا الاختلاف مذموما؟

إن هذا النوع من الاختلاف بضوابطة السابقة يكون محمودا، أما إذا خرج عن ذلك وأدى إلى التعصب المذموم واختراق حرمة الأخوة الإيمانية، وتفريق صفوف الأمة، وتمزيق وحدتها، وتفرق الناس بسببه أحزابا، كل يدعو لمقالات متبوعه، ويعتبرها معقد الولاء والبراء، ويشنع على المخالف ويقدح في دينه وعدالته فعند ذلك يصبح شرا، ويخرج أهله من الرحمة إلى النقمة، ومن الجماعة إلى الفرقة، فهذا الخلاف يكون مذموما في الحالات التالية وما شابهها:

- التعصب للأئمة ومقالاتهم، وجعلها حكما على النصوص الشرعية.
- أن يفضي إلى خرق الصف وتمزيق وحدة المسلمين وتفريق كلمتهم.
- أن يكون معقدا للولاء والبراء.
- اعتقاد كل فريق أنه وحده على الحق، وأن مخالفه على باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٦٣] "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".

إن العلم بفقه هذا النوع من الاختلاف وإدراك منزلته في الشريعة والأحكام المتعلقة به يفضي بإذن الله تعالى إلى حل كثير من المشكلات وتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق المؤسسات الإسلامية في الغرب لأهدافها.

خامسا – في الدعوة والتعامل مع غير المسلمين:

---

[٦٣] الفتاوى ٢٠/١٦٤

إن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم وظائف المؤسسات الإسلامية في الغرب، وأشرف المهام المناطة بهم، وذلك يستلزم معرفة أحكامها وآدابها، والعلم بالأحكام الشرعية في التعامل مع غير المسلمين حتى يستقيم منهجها، وتوتي الجهود ثمارها المرجوة بإذن الله.

١- شرف الدعوة إلى الله وسموها:

إن الدعوة إلى الله تعالى أفضل القربات وأشرف الأعمال لما تهدف إليه من تعبيد الناس لربهم الحق، قال تعالى:[٦٤] "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين".

٢- وجوب دعوة غير المسلمين:

إن أخص علاقة للمسلم بغيره هي دعوته إلى التوحيد، والحرص على إخراجه من الظلمات إلى النور بإذن الله، وذلك واجب على كل مسلم، ويختص بذلك من يعيش بين ظهرانيهم من المسلمين، قال تعالى:[٦٥] "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٦٦] "وكما أوجب الله على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم أن يقوم فينذر إلى الله فكذلك الدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه، وهم أمته، يدعون إلى الله كما دعا إلى الله".

والدعوة إلى الله واجبة على كل فرد بحسب علمه وقدرته، وليست حكرا على العلماء، وذلك بيّن في قوله "أنا ومن اتبعني"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بلّغوا عني ولو آية"، ومن من المسلمين لا يحفظ آية من كتاب الله؟

٣- التدرج في دعوتهم بدءا بالدعوة إلى التوحيد:

لقد بين لنا الكتاب والسنة منهج الدعوة عامة، ودعوة أهل الكتاب خاصة، وذلك بالتدرج في دعوتهم مبتدئين بالكليات الاعتقادية ثم ما سواها من الفرائض، ذلك ما يفيده حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال

---

[٦٤] فصلت ٣٢

[٦٥] يوسف ١٠٨

[٦٦] الفتاوى ١٥/١٦٥

له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..." (مسلم).

٤- توخي أحسن الأساليب وأحكمها في دعوتهم:

ينبغي على المسلم الحريص على هداية الناس أن يعرض دين الله عز وجل بأقوى حجة وألطف عبارة ممكنة حتى يقبل الناس منه، قال تعالى:[٦٧] "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة"، وذلك حتى يتألف قلوبهم، ولا يفتنهم عن دين الله.

٥- اتباع أحسن أساليب الجدل والمناظرة.

إن أهل الكتاب عندهم علم من حيث الجملة، وليسوا كالوثنيين ونحوهم، ولهذا فإن دعوتهم تتطلب مزيد علم بدين الإسلام وبما في دينهم من التحريف، فعلى من يتصدر لدعوتهم أن يستعد لذلك، ولهذا فقد حدد الله تعالى أسلوب مجادلة اليهود والنصارى بأن يكون بالتي هي أحسن إقناعا وحجة، وبالتي هي أحسن أسلوبا وحكمة، قال تعالى:[٦٨] "ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن".

٦- تحريم سب آلهتهم:

نهى الله عز وجل عن سب آلهة الكفار وعيبها حتى لا يفضي ذلك إلى وقوعهم عن جهل واعتداء في سب الله سبحانه وتعالى، كما أنه يفضي إلى استحكام العداوة وغلق باب الحوار ومنافذ الدعوة إلى الله، قال تعالى:[٦٩] "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم".

٧- الرفق بهم والصبر على أذاهم:

---

[٦٧] النحل ١٢٥.

[٦٨] العنكبوت ٤٦.

[٦٩] الأنعام ١٠٨

على الداعية أن يكون رفيقا حليما لينا سهلا حتى يقبل الناس عليه، قدوته في ذلك محمد صلى الله عليه وسلم: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك"[٧٠]، وقد قرر القرآن الكريم أن رد الإساءة التي قد يتعرض لها الداعية بالإحسان من أعظم المنازل عند الله، لما فيه من الانتصار على النفس والشيطان إرضاء لله تعالى: "ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم."[٧١]

٨- حسن التمسك بالإسلام واجتناب باطلهم ولهوهم:

لعله من نافلة القول التذكير بأن على المسلم أن يكون قدوة حسنة صالحة وأنموذجا متميزا في التمسك بدينه عقيدة وشريعة وأخلاقا، وأن يجتب ما عليه المدعوون من الباطل وما في حياتهم من اللهو والمجون، وإلا سخروا منه وابتعدوا عنه، وفتنوا في موقفهم من الإسلام وأهله.

٩- برّ الأقارب غير المسلمين:

أمر الله عز وجل بصلة الأقارب المشركين والإحسان إليهم، وأن ذلك غير البراء المطلوب شرعا، قال تعالى:[٧٢] "وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا".

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "أتتني أمي راغبة – في عهد قريش وهي مشركة – فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أصلها؟ قال: نعم" (متفق عليه).

١٠- تبادل البر والصلات مع غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين:

شرع الإسلام بذل المعروف لغير المسلمين إذا كانوا غير محاربين، لما في ذلك من السماحة التي هي من المداخل الحسنة للدعوة، وتأليف القلوب على الإسلام، قال

---

[٧٠] آل عمران ١٥٩

[٧١] فصلت ٣٤-٣٦

[٧٢] لقمان ١٥

تعالى[٧٣]: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"، وقد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين، من ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال: "أهدى كسري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها".

١١- جواز الوقف والوصية منهم وعليهم:

يجوز أن يقف المسلم أو يوصي لمعين منهم، أو لأقاربه أو لبني فلان ونحو ذلك، كما يجوز أن يقف الذمي أو يوصي للمسلمين بمال، والضابط في جميع ذلك موافقة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في الوصية والوقف.

١٢- تحريم التشبه بهم ومشاركتهم في مناسباتهم الدينية وشعائرهم:

المناسبات الدينية كالأعياد ونحوها هي من أخص ما تتميز به الشرائع، وهي من جملة شرعتها ومناهجها ومناسكها التي قال الله فيها: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا"[٧٤]، وقال: "لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه"[٧٥]، قال ابن تيمية: "فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر..."[٧٦].

ولا يجوز لهم أن يظهروا شعائرهم التعبدية إذا كانوا في البلاد الإسلامية لأنه لا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام[٧٧]. ولا يسمح لهم بما فيه قوة لهم ولدينهم، ولا يعين أو يشير بذلك إلا: منافق، أو صاحب غرض فاسد، أو جاهل[٧٨].

---

[٧٣] الممتحنة ٨

[٧٤] المائدة ٤٨.

[٧٥] الحج ٦٧

[٧٦] اقتضاء الصراط المستقيم /٢٠٢.

[٧٧] انظر الفتاوى ٦٥٥/٢٨.

[٧٨] انظر الفتاوى ٦٤٣/٢٨،٦٤٢.

ولا يحل للمسلمين أن يظهروا لهم أي نوع من الموافقة في أعيادهم ومناسباتهم حتى ولو كانت الموافقة من دون تخطيط وقصد. حتى قال بعض أصحاب الإمام مالك رحمه الله: من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرا"[٧٩].

وقال بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بتكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم. و "مشابهتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة"[٨٠]. والدليل على تحريم ذلك من طريقين:

الأول: عام: لأن موافقتهم فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا الصالح فيه مفسدة موافقتهم، وتفويت مصلحة مخالفتهم.

ولأنه من البدع المحدثة ومن سبيل المغضوب عليهم والضالين، وقد حرم علينا اتباع سبيلهم وأعيادهم من سبيلهم.

الثاني: خاص: ورد النص على تحريم أعياد الكفار بالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار[٨١].

فإذا كان حكم أعيادهم ومناسباتهم التعبدية كذلك فلا يجوز حضورها إذا دعي إليها، حتى للترهة والفرجة[٨٢]. ولا يجوز دخول كنائسهم وبيعهم يوم عيدهم،وأما حضور ما يبيعونه في الأسواق في أعيادهم فلا بأس من حضوره[٨٣]، وكذلك إحضار أنواع المبيعات وبيعها في الأسواق لهم ولغيرهم[٨٤]. ولا يجوز للمسلم أن يهدي لهم أو لأحدهم شيئاً في عيدهم ولا أن يبارك له ويهنئه[٨٥]. ولا يجوز إظهار الفرح والسرور واللعب في أعيادهم، ولا تخصيصها بأي نوع من الأفعال حتى ولو كان عبادة

---

[٧٩] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /١٣٥.

[٨٠] اقتضاء الصراط المستقيم /٢١٩.

[٨١] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /٢٦٧، ١٨٠.

[٨٢] انظر اقتضاء الصراط المستقيم / ١٩٥.

[٨٣] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /١٨٠.

[٨٤] انظر اقتضاء الصراط المستقيم / ٢٠٢.

[٨٥] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /٢٣١.

كالصوم بنية المخالفة لهم[٨٦]. ولهذا نهى الفقهاء أو كثير منهم من فعل ذلك بهذه النية "لأجل ما فيه من تعظيم "مّا" لعيدهم"[٨٧].

١٣- جواز المشاركة لهم في الهدي الظاهر بشروط، مع الحذر:

جوّز أهل العلم للمسلم مشاركة غير المسلمين في مناسباتهم غير الدينية إذا اضطر لذلك حال الاستضعاف وخوف الضرر، أو إذا كان في حضوره مصلحة دينية معتبرة، قال ابن تيمية: "إن المخالفة للكفار لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه بالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك، ومثال ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة".[٨٨]

ومع هذا فقد حذر العلماء من ذلك لأنّ "المشابهة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين أقلّ كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقلّ إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام".[٨٩]

١٤- عيادة مرضاهم:

تجوز عيادة مرضى غير المسلمين، وبخاصة إذا ارتبطت بمقصد شرعي كالدعوة إلى الإسلام أو كف أذاهم عن المسلمين، أو تأليفهم على الدين، لما رواه البخاري عن

---

[٨٦] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /١٨٤، ١٩٤.

[٨٧] انظر اقتضاء الصراط المستقيم /١٩٥.

[٨٨] اقتضاء الصراط المستقيم ٤١٨/١.

[٨٩] اقتضاء الصراط المستقيم ٤١٦/١.

أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".

١٥- السلام عليهم:

ذهب الجمهور إلى وجوب رد السلام على غير المسلمين، وهو الصواب[٩٠]، أما ابتداؤهم بالسلام ففيه خلاف، والأظهر جوازه وأن يكون بلفظ الإفراد ودون ذكر الرحمة، قال الطبري: "قد روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه فقال له علقمة: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: نعم، ولكن حق الصحبة. وعلى هذا يحمل حديث "لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام" على ما إذا كان لغير سبب أو على بعض الحالات، ويحمل ما ورد في الصحيحين من سلام النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين وعبدة الأوثان واليهود على ما كان لسبب من قضاء حاجة أو حق صحبة أو جوار أو سفر ونحو ذلك.

١٦- حكم تهنئتهم في مناسباتهم غير الدينية:

لقد تقدم أن التهنئة بشعائرهم الدينية حرام بالإجماع، أما التهنئة في مناسباتهم العامة كالزواج، وقدوم مولود أو غائب ونحو ذلك فجائز، مع الحذر في اللفظ المستخدم لذلك، فإذا عمل هذا بضوابطه الشرعية فإن له أثرا حسنا على الدعوة، وتأليف هؤلاء على الدين.

١٧- تعزيتهم وتشييع جنائزهم:

ذهب الجمهور، إلى جواز تعزية المسلم للكافر، وأن يقول: "لله السلطان والعظمة"، أو "لا يصيبك إلا خير"، ونحو ذلك من الألفاظ.

---

[٩٠] زاد المعاد ٢/٤٢٥

كما أجاز الشافعية والحنفية تشييع المسلم لجنازة الكافر، وبخاصة إذا كان في ذلك مصلحة دينية أو درء مفسدة.

١٨- حكم الصلاة في معابدهم:

ذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة في الكنائس وغيرها من معابد المشركين، وعللوا ذلك بوجود الصور فيها، ولأنها ملعونة، ولأنه لا يتعبد الله في بيوت أعدائه، ولأنها مأوى الشيطان كالحمام، وقال ابن تيمية: "والصحيح أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة".

والأولى بالمسلم أن ينأي عن ذلك إذا توافرت له أماكن أخرى و لم يحتج إليها، أما إذا اضطر إلى الصلاة فيها كخوف برد شديد أو عدو أو عدم توافر محل آخر جازت بلا كراهة ولا إعادة عليه، والله أعلم.

المبحث الثاني

المنهج المعتدل ضرورة واقعية

إن ذلك المنهج المعتدل الذي شرعه الله لعباده وتعبدهم به هو سبيل السعادة، ومعقد النجاح والفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة، وإن المتأمل في واقع الناس يدرك هذه الحقيقة، فكلما تمسّك الناس بذلك المنهج وجدتهم يعيشون في سعادة ومودة وسلام، وكلما ابتعدوا عنه وجدتهم يعيشون في شقاء ويصطلون بنار الفرقة والفتن المهلكة.

أولا- واقع المؤسسات الإسلامية في أمريكا:

أ- نبذة مختصرة عن الجالية المسلمة في أمريكا ومؤسساتها:

- تنموا الجالية المسلمة ومؤسساتها في أمريكا نموا سريعا، حيث تشير الدراسات والإحصاءات المتعلقة بالمسلمين في أمريكا إلى أن عددهم يقارب عشرة ملايين نسمة، ٣٣% منهم آسيويون، و ٣٠% أفارقة أمريكيون و ٢٥% عرب، و ١٣% من أجناس متعددة.
- يبلغ عدد المساجد الجامعة في أمريكا حوالي ألفي مسجد، ويزيد عدد المصليات على ثلاثة آلاف.
- يقدر عدد مرتادي المساجد بمليوني نسمة، أي ٢٠% من العدد الإجمالي لمسلمين.
- تزيد المدارس المنتظمة على ٣٠٠ مدرسة، أما مدارس نهاية الأسبوع فلا يكاد يخلو منها مسجد أو مصلى.
- معدلات دخول غير المسلمين للإسلام في أمريكا عالية جدا، ومستقرة، وأكثرهم (٦٣%) من الأفارقة الذكور، ففي المتوسط يعتنق ١٦ فردا الإسلام بكل مسجد خلال العام، غير أن نصف المسلمين الجدد فقط يرتادون والمساجد، وأقل من نصف مرتادي المساجد فقط يستمرون على إسلامهم.

- نسبة دخول النساء للإسلام ٣٢%.
- تدار المساجد من قبل أعراق وأحزاب وجماعات متنوعة، وبعضها يعود بالنظر إلى جهات رسمية إسلامية.
- حوالي نصف المساجد بحالة مالية مستقرة و ٣٠% يعانون بعض الصعوبات، و ٢٠% يعانون صعوبات شديدة.
- يمتاز معظم مرتادي المساجد بصغر السن وارتفاع المستوى العلمي حيث إن خمسين بالمائة من خريجي الجامعات، و ٤٧% تقل أعمارهم على ٣٥ سنة.
- ٨٠% من المسلمين تزيد دخولهم على ٢٠ ألف دولار سنويا.
- حوالي ٩٠% من المساجد يعتبرون أنفسهم من أهل السنة والجماعة.
- حوالي ٧٧% أعلنوا عن موافقتهم بشدة على ضرورة توغل المسلمين بالمؤسسات الأمريكية ومشاركتهم في العملية السياسية.
- ٨٢% يعتبرون أمريكا بلدا متقدما ينبغي التعلم منه.
- ٣٥% يعتبرون أمريكا مثالا للحرية والديموقراطية.
- ٢٨% يعتبرون المجتمع الأمريكي فاسداً أخلاقيا.
- ١٥% يعتبرون المجتمع الأمريكي معاديا للإسلام.
- حوالي ٦٠% من الأئمة لا يحملون شهادات جامعية.
- توجد مؤسسات تعليمية قليلة جدا تبذل التعليم الشرعي الجامعي أهمها: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا، والجامعة الأمريكية المفتوحة.

ب- المميزات التي تهيأت للجالية المسلمة في أمريكا:

لقد تهيأ للمسلمين في أمريكا ما لم يتهيأ لغيرهم من فرص الدعوة وأسباب النجاح والقوة والتمكن، من ذلك:

١- حرية التدين وحرية اللباس الشرعي.

٢- حرية القيام بالدعوة.

٣- حرية إقامة المؤسسات الإسلامية.

٤- حرية تكوين الجماعات والأحزاب.

٥- عدم تعصب أهل البلد ضد الإسلام.

٦- عدم محاربة الحكومة الأمريكية للإسلام داخل أمريكا.

٧- حرية التعليم الإسلامي وإنشاء المدارس.

٨- تفهم المجتمع الأمريكي، وقابليته للحوار.

٩- سهولة أسباب العيش.

١٠- علو المستوى الثقافي والمعيشي لمعظم أفراد الجالية.

١١- منع أنظمة البلد للتمييز الديني والعنصري.

جـ- مدى استفادة الجالية من هذه الخصائص؟:

لقد استفادت الجالية المسلمة من مميزات أمريكا وخصائصها إلى حد كبير فأنشأوا كثيرا من المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس، والمؤسسات السياسية، والأندية الثقافية والطلابية وغيرها، ونتج عن ذلك خير كثير في حفظ شعائر كثير من المسلمين والعناية ببعض الناشئة.

وإلى جانب هذا الخير يوجد دخن كثير على مستوى مناهج الفهم والتلقي، وعلى مستوى السلوك والعلاقات بين المسلمين، ومن أسباب ذلك ما يلي:

١- قيام غير المتخصصين في العلوم الشرعية بالتوجيه والتعليم غالبا، حيث يقوم بمعظم النشاطات الإسلامية طلاب الجامعات بحسب اجتهادهم.

٢- كثيرا ما يتصدر لإدارة المراكز وإمامة المساجد من طال مقامه بهذه البلاد وعاش حياة أهلها، ثم هداه الله فأراد أن يساعد غيره على التوبة، وبذل جهده لخدمة المسلمين مستخدما بضاعته المزجاة، وقد يتحقق فيه شرط الاخلاص، لكنه بعيد عن تحقيق شرط الصواب فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

٣- أساء البعض أنظمة الحرية في البلد فبادروا بإنشاء مؤسسات إسلامية لأغراض مختلفة، وأداروها بحسب فهمهم وعلمهم.

٤- تستمد مادة معظم الدروس المسجدية من المجلات والكتب المعاصرة، وتتم بطريقة عشوائية.

٥- يعتمد تعيين معظم مدرسي المدارس الإسلامية على سياسة سدّ الفراغ، لقيامها على التطوع، أو بمرتبات زهيدة لا تجذب المتخصصين.

٦- كثيرا ما يكون القرار في المساجد والمراكز لأهل النفوذ في الجالية بقطع النظر عن مدى استقامتهم على الجادة وعلمهم بأحكام الشريعة.

٧- تحول كثير من المشاريع الإسلامية إلى وظائف يتمسك بها من ارتبط رزقهم بها، وانحرافها عما أسست من أجله، وهو خدمة الإسلام والمسلمين.

٨- غياب سلطان الشريعة الذي يحتكم الناس إليه، فعمل كل بما يروق له، واستفحلت المشكلات، وتطاول المسلمون على بعضهم.

٩- ضعف تقدير العلم والعلماء، وما يترتب عليه من خسارة فادحة بتضييع الاستفادة مما يحملونه من الهدى.

١٠- عدم العناية بتعليم المسلمين الجدد ورعايتهم.

١١- عدم العناية بتربية الناشئة على الإسلام.

وقد نتج عن ذلك خلل واضح في طرق الفهم والتلقي، وانحراف بين عن المنهج المعتدل، في العمل وأساليب التعامل.

ثانيا– المفاسد المترتبة على الخلل في المنهج:

إن الناظر عن بعد لواقع الجاليات المسلمة يرى علامات خير طيبة نسأل الله تعالى أن تزداد، ولكنّه كلما اقترب منها وعاش معها وشارك في فعالياتها ازداد تعرفا على الوجه الآخر للحقيقة، فقد قل العلم الشرعي في هذه البلاد، وانتشر كثير من الجهل، وشاعت البدع والفرقة والاختلاف، وقل العدل والإنصاف، وضاع كثير من الحق، وتحكمت الشهوات، وتنوعت الشبهات، وقل الدعاة والعلماء والموجهون الأكفاء، وكثرت الجماعات والأحزاب والزعامات، وتعددت الولاءات، وتنوعت المرجعيات، وتفرقت الكلمة، وتشعبت المقولات، واختلفت الآراء...وهذه كلها نتائج طبيعية للخلل في المنهج، ومن مظاهر ذلك ما يلي:

- انقسام المسلمين في أمريكا إلى عرب، وعجم وافدين، وأفارقة أمريكيين، ولكل مؤسساتهم ومساجدهم ومراكزهم المستقلة من حيث الجملة، ويكاد ينعدم التعاون بينهم، هذا من حيث الأعراق، أما من حيث المعتقد فمنهم السنة، والشيعة، والصوفية، والأحمدية، والإسماعيلية وغيرها، ولكل مؤسساتهم.
- انقسام العرب إلى إسلاميين وعلمانيين، ولكل مؤسساتهم.
- انقسام العرب الإسلاميين إلى سلفيين وتبليغيين وتحريريين وإخوان مسلمين وغيرهم، ولكل مؤسساتهم.
- منع كثير ممن تقدم غيرهم من اعتلاء منابر مساجدهم، أو إلقاء الدروس فيها أو جمع التبرعات ونحو ذلك.
- تعصب الأتباع وتحزبهم لأشخاص أو جماعات أو أحزاب، يوالونهم ويعادون من خالفهم.
- الوقيعة في كثير من علماء الأمة الأخيار، ورد فتاواهم.
- الترحيب بالرخص المستهجنة والضعيف من الفتاوى والبحث عن شواذ مقولات العلماء من ذلك قول الكثيرين بجواز الربا في دار الحرب، بل منهم من يرى حل مال الأمريكيين ومنهم من أضاف حل نسائهم.

- دعوة البعض إلى اعتزال المجتمع الأمريكي وترك الدراسة والعمل!
- وفي المقابل هناك من انسلخ من قيمه وذاب في المجتمع الأمريكي ذوبانا كاملا.
- نقل معظم الجاليات لمشاكل بلادهم معهم، والتآكل في ترددها والتناحر من أجلها.
- ثورة الكثيرين ونقمتهم على كل ما هورسمي أو له علاقة بالحكومات الإسلامية.
- وجود بعض الجماعات التي تتوهم أن لها بعض صلاحيات الدولة كالقضاء والتعزير ونحو ذلك.
- وجود توجه قوي لدى البعض بوجوب هجرة المسلمين الأمريكيين خارج أمريكا والعيش في البلاد العربية والإسلامية.
- المجازفة بكلام غير مسؤول في كثير من المحاضرات والخطب، من ذلك أن المسلمين في مبنى براءة الاختراع، وهو حكومي، قد بذلوا جهودا حتى حصلوا على مكان لصلاة الجمعة، فخطب بهم شخص حول الحاكمية ووجوب إقامة الخلافة، فأغلق المصلى، وحرم المسلمون من ذلك الخير.
- المشاركة السلبية للمسلمين في منظمات ومنتديات التقارب بين الأديان.
- بروز ظاهرة زواج المسلمات من غير المسلمين.
- كثيرا ما يتم زواج المسلم من غير المسلمة في الكنيسة، وهذا شرط لدى الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة الشرقية للاعتراف بالزواج.
- بقاء بعض المسلمات الجديدات مع أزواج غير مسلمين لجهلهم بالحكم الشرعي ولعدم وجود من يحل مشكلاتهنّ.
- جرأة كثير من الشباب وغير المتخصصين في العلوم الشرعية على الفتوى.
- تضارب الفتوى في كثير من القضايا المهمة، وفتنة العامة بذلك.

- اتجاه البعض إلى منحى العنف في التعامل مع الآخرين، وقد استدعيت مرة لأحد المساجد للاصلاح بين الإمام وأتباعه وبين معارضيهم، و لم نكد نبدأ الجلسة حتى تحول المسجد إلى حلبة مصارعة وملاكمة بين الفريقين!
- عدم الاتفاق على يوم عيد الفطر في المدينة الواحدة والمسجد الواحد، وقد انضاف إلى ذلك عدم الاتفاق على عيد الأضحى أيضا في العام المنصرم.
- ضياع أصوات المسلمين وتبديد أموالهم في انتخاب الرؤساء ورجال الكنغرس، والعجز عن الترتيب بما يصون ذلك.
- ضياع كثير من ناشئة المسلمين وشبابهم ذكورا وإناثا، وانصهارهم في بوتقة الحياة الأمريكية، مما يمثل خطرا كثيرا على مستقبل الإسلام في أمريكا.
- شيوع ظاهرة الزواج من غير المسلمات، وظهور ثمراتها النكدة في الأولاد وعدم استقرار الأسرة، وبعدها عن دين الله.

ثالثا- ضرورة تصحيح المنهج ومجالاته:

أ- مقترحات عامة:

ندرك مما تقدم ضرورة تصحيح مناهج الفهم والتلقي والعمل حتى ترتفع تلك المفاسد، ويحسن أداء الجالية لرسالتها، فتعنى بما ينفعها ويصلح شأنها ويخدم دينها وأمتها، ومن المقترحات بهذا الخصوص ما يلي:

- التذكير بضرورة تقوى الله عز وجل وخشيته والاستعداد للقدوم عليه.
- العمل على تصحيح العقيدة والفهم الصحيح لدين الله.
- الحرص على تحقيق الاخلاص لله تعالى، وصحة المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.
- العدل والإنصاف مع المخالفين.
- طلب العلم الشرعي النافع، وتوقير العلماء والانتفاع بعلمهم.
- تعلم الفرق بين مسائل الاجماع ومسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، وما يتعلق بها من أحكام وآداب في التعامل مع المخالفين.

- التحلي بالصبر واحتساب الأجر عند الله وحده.
- شغل النفس بما ينفعها من الطاعات والقربات.
- استحضار حرمة دم المسلم وعرضه.
- نبذ التعصب والتحزب.
- الاستماع إلى الرأي المخالف بأدب، والرد عليه بأسلوب هادئ.
- حمل هم الإسلام، والتكافل الاجتماعي مع المسلمين.
- اغتنام الوقت وتنظيمه والحفاظ عليه.
- تقوى الله فيمن استرعاك الله إياهم من أتباع وزوجة وأولاد، وحسن توجيههم وتنشئتهم.
- الامتناع عن المجادلة المفضية إلى النزاع.
- نقد الآراء دون الأشخاص والهيئات والجماعات.
- التنزه عن العجب والكبر والشهرة والتصدر.

ب- مقترحات عملية:

أدعو قيادات العمل الإسلامي في أمريكا، ومن له إسهام ودعم ونفوذ إلى تأمل المقترحات التالية، وهي قد تبدو بعيدة المنال، ولكن لو تجمعت عليها الهمم فهي ممكنة بإذن الله، ولو نظرنا إلى غيرنا من الأمم لوجدنا عندهم من المؤسسات ما هو أضخم من هذا بكثير، فأهل الرسالة الخاتمة أولى بكل ما فيه خير ومصلحة:

- تأسيس مجلس عام للدعوة والتعليم على مستوى أمريكا يكون فيه ممثلون للمراكز الإسلامية بالإضافة إلى عدد من العلماء لوضع الخطط الدعوية والتعليمية والإشراف على تنفيذها.
- تكوين مجلس للفتوى تحول إليه جميع المسائل من المساجد والمراكز، ويصدر دورية شهرية للفتوى توزع على المسلمين في أمريكا.
- الإكثار من الدعاة، وعمل برامج محددة لهم، وترتيب متابعة التنفيذ.

- عمل معايير محددة للأئمة والدعاة والمعلمين، وترتيب تعيينهم عن طريق المجلس العام للدعوة والتعليم.
- العناية بالمدارس الإسلامية من حيث إنشاؤها ومناهجها ومعلموها.
- ترتيب برامج دورية قارة للدورات العلمية على مستوى كل ولاية.
- إلزام المؤسسات الإسلامية المتصدرة للعمل السياسي والعلاقات مع غير المسلمين بمستشارين شرعيين وإخضاع عملها لرقابة المجلس العام للدعوة والتعليم.
- تهيئة فرص تعليم اللغة العربية والشريعة الإسلامية للمسلمين الأمريكيين في البلاد العربية بطريقة مدروسة، بحيث يختار مجموعة من كل ولاية سنويا بترشيح من المساجد والمراكز والمدارس، وتعيينهم بعد تخرجهم في مواقع لخدمة الإسلام في بلادهم.
- عمل مؤسسات تعنى بالمسلمين الجدد.
- الترتيب لبرامج خاصة بالناشئة والشباب ذكورا وإناثا.
- عمل مؤسسات للخدمات الاجتماعية والعناية بالمرأة المسلمة.
- الترتيب لمؤتمر علمي سنوي، تطرح فيه بحوث جادة لتصحيح المنهج ومناقشة المشكلات والنوازل المستجدة، وتنشر نتائجه وتوزع على المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية.
- تأسيس مؤسسات مالية قوية، تساعد المسلمين على بناء منظومة اقتصادية غير ربوية.

وبالله التوفيق، وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.
- ترتيب مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٣٧٦هـ.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السنن الأربعة: سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- شرح صحيح مسلم، النووي، دار الفكر، بيروت.
- شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي، جامعة أنقرة، ١٣٩١هـ.
- الصحيحان: صحيح البخاري وصحيح مسلم.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر، دار الافتاء بالرياض.
- الفرق، د.الحسين بن محمد شواط، منار السبيل، سنة ٥، عدد ٣، ص ٥.
- الكشاف، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت.
- مجمل أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، د. ناصر العقل، دار الوطن بالرياض.
- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الرياض، ط ١، ١٣٧٢هـ.
- مدارج السالكين، ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- مدخل إلى ترشيد العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- مرجعية منهج الصحابة، د. الحسين بن محمد شواط، منار السبيل، سنة ٣، عدد ٤، ص ٦.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، ط ٤، ١٣٧٣هـ.

المحتويات

مقدمة ٢

المبحث الأول: المنهج المعتدل فريضة شرعية ٦

أولا- في مجال العقيدة والفهم والتلقي ٦

مدخل ٦

أ- مرجعية منهج الصحابة ٧

ب- أهم الضوابط الشرعية للمنهج المعتدل ١١

١- الحرمة القاطعة للتفرق في الدين ١١

٢- وجوب التزام جماعة المسلمين ومحبة أهلها ١١

٣- البعد عن الغلو ١٢

٤- عقد الولاء والبراء على كلمة للتوحيد ونبذ التحزب والتعصب ١٢

٥- مصدر هذا الدين هو الكتاب والسنة... ١٢

٦- وجوب التسليم الكامل لله ورسوله ظاهرا وباطنا ١٣

جـ- أهم أصول الإسلام التي تعبر عن المنهج المعتدل ١٣

ثانيا- في مجال الأحكام الشرعية ١٦

مدخل ١٦

أهم معالم المنهج المعتدل في أبواب العبادات والمعاملات ١٦

١- الأمر بالاستقامة على وسطية الإسلام ١٧

٢- اليسر والسماحة والتوسعة ١٧

٣- رفع الحرج والمشقة ١٨

٤- عدم التكليف بما لا يطاق ١٨

٥- النهي عن الغلو في التدين ١٨

٦- عدم المؤاخذة حال الخطأ والنسيان والإكراه ٢١

٧- إباحة المحرم حال الضرورة ٢١

٨- الترغيب في قبول الرخص ٢١

٩- الحث على السماحة في المعاملات ٢٢
ثالثا- في مجال الأخلاق ٢٢
رابعا- في التعامل مع المخالفين من أهل الملة ٢٤
١- اعتقاد أن الخلاف في الفروع واقع في الأمة ٢٥
٢- اعتقاد أنه توسعة على الأمة ورحمة بها ٢٥
٣- اعتقاد أن أهله في دائرة الرحمة ٢٦
٤- اعتقاد أنه لا إثم على المخالف في هذا الباب ٢٦
٥- لا إنكار على المخالف في هذه المسائل، وإنما النصيحة والبيان ٢٧
٦- استحباب العلم بالمرجوح في هذه المسائل جمعا للكلمة وتأليفا للقلوب ٢٧
٧- الخلاف في الفروع لا يفسد الود، ولا ينقض الولاء ٢٨
٨- متى يصبح هذا الخلاف مذموما؟ ٢٩
خامسا- في الدعوة والتعامل مع غير المسلمين ٢٩
١- شرف الدعوة إلى الله وسموها ٣٠
٢- وجوب دعوة غير المسلمين ٣٠
٣- التدرج في دعوتهم بدءا بالدعوة إلى التوحيد ٣٠
٤- توخي أحسن الأساليب وأحكمها في دعوتهم ٣١
٥- اتباع أحسن أساليب الجدل والمناظرة ٣١
٦- تحريم سب آلهتهم ٣١
٧- الرفق بهم والصبر على أذاهم ٣١
٨- حسن التمسك بالإسلام واجتناب باطلهم ولهوهم ٣٢
٩- بر الأقارب غير المسلمين ٣٢
١٠- تبادل البر والصلات مع غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين ٣٢
١١- جواز الوقف والوصية منهم وعليهم ٣٣
١٢- تحريم التشبه بهم ومشاركتهم في مناسباتهم الدينية وشعائرهم ٣٣
١٣- جواز المشاركة لهم في الهدي الظاهر بشروط، مع الحذر ٣٥

١٤- عيادة مرضاهم ٣٥
١٥- السلام عليهم ٣٦
١٦- حكم تهنئتهم في مناسباتهم غير الدينيّة ٣٦
١٧- تعزيتهم وتشييع جنائزهم ٣٦
١٨- حكم الصلاة في معابدهم ٣٧

المبحث الثاني: المنهج المعتدل ضرورة واقعية ٣٨
أولا- واقع المؤسسات الإسلامية في أمريكا ٣٨
أ- نبذة مختصرة عن الجالية المسلمة في أمريكا ومؤسساتها ٣٨
ب- المميزات التي تهيأت للجالية المسلمة في أمريكا ٣٩
جـ- مدى استفادة الجالية من هذه الخصائص؟ ٤٠
ثانيا- المفاسد المترتبة على الخلل في المنهج ٤١
ثالثا- ضرورة تصحيح المنهج ومجالاته: ٤٤
أ- مقترحات عامة ٤٤
ب- مقترحات عملية ٤٥
فهرس المصادر ٤٧